



**اتفاقية
المنظمة العربية للتنمية الإدارية**

المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية للمنظمة في دورتها السادسة والعشرين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
1990/2/8

إن أعضاء الجمعية العمومية

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهوريّة الصومال الديموقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانيّة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبيّة الاشتراكية
العظمى
جمهورية مصر العربيّة
المملكة المغربيّة
الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة
الجمهوريّة العربيّة اليمانيّة
جمهوريّة اليمن الديمقراطيّة الشعبيّة



رغبة منهم في التعاون على دفع عجلة التنمية الإدارية لتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، وتحسين كفاءة الأجهزة الإدارية ، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية، وانطلاقا من إستراتيجية العمل العربي المشترك ، فقد اتفقوا على تعديل الاتفاقية الأصلية لإنشاء المنظمة بناء على المادة السادسة عشرة منه ، لتصبح الاتفاقية المعدلة وفق ما يلى:-

المادة الأولى :

إنشاء المنظمة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية وبميزانية مستقلة تسمى " المنظمة العربية للتنمية الإدارية "، وتكون مدينة القاهرة مقرا لها*.

المادة الثانية :

العضوية

ت تكون المنظمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة قبول انضمام الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة أو المنظمات والهيئات العربية (الإقليمية والقطرية) ذات الاهتمام بالتنمية الإدارية .

المادة الثالثة :

المناطق

تنطلق المنظمة من إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، لتسهم في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلا تعميق مفهوم الإدارة وتأصيل الممارسة ورفع مستوى كفاءة الإدارة العربية في جميع القطاعات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، بما يسهم في تحقيق تنمية إدارية عربية تدعم وتساند التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. وتمثل هذه المنطقات فيما يلى:-
1 - إن الأقطار العربية بوحدة انتمائها القومي وتراثها الحضاري وتطوراتها المشتركة تشكل بيئة مناسبة لجهد عربي مشترك في مجال التنمية الإدارية العربية.

* تم نقل المقر مؤقتا من مدينة القاهرة إلى مدينة عمان بموجب قرار الجمعية العمومية في دور انعقادها غير العادي الرابع عشر في مدينة عمان تاريخ 18 - 4 / 1979 .



2 - إن نجاح العمل الاقتصادي العربي المشترك يتطلب وجود سياسات إدارية تسهم في توفير مسببات هذا العمل .

3 - تتمثل اتجاهات التنمية الإدارية فيما يلي :-

-رفع مستويات الأداء وتحسين الإنتاجية.

-تنمية مهارات وقدرات القيادات الإدارية.

-تنمية وترشيد استخدام القوى العاملة.

-تطوير النظم والمياكل الإدارية بما ينسجم مع متطلبات التنمية.

-تطوير القوانين والأنظمة واللوائح ومواعمتها مع احتياجات التنمية الشاملة .

-تحديث الأساليب والتقنيات الإدارية .

4 - انطلاقا من الطموحات وتعدد الاحتياجات ومحدودية الموارد ، فإن المنظمة دورا أساسيا كجهاز تنسيقي قومي بين أجهزة ومؤسسات التنمية الإدارية العربية في مجالات التدريب ، والبحوث والدراسات ، والاستشارات ، والتوثيق والمعلومات .

5 - انطلاقا من طبيعة عمل المنظمة وموقعها القيادي بين مؤسسات التنمية الإدارية العربية، وعلاقتها المهنية مع مؤسسات التنمية الإدارية العربية والإقليمية والدولية ، فإنها تعتبر بيت خبرة عربي متخصص في مجال التنمية الإدارية وإدارة التنمية ، تشارك في تشخيص ومعالجة المشكلات التي تعانى منها الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.

المادة الرابعة

الأهداف

يتمثل الهدف الأساسي للمنظمة في الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية في الوطن العربي بما يخدم قضايا التنمية الشاملة . وتحقيقاً لهدفها الأساسي ، تعمل المنظمة على تحقيق الأهداف الفرعية الآتية :-

1 - وضع وتطوير إستراتيجية قومية للتنمية الإدارية في الوطن العربي بما ينسجم مع استراتيجيات التنمية القومية الشاملة .

2 - تنمية الإنسان العربي وتحرير قدراته الإبداعية لتمكينه من الإسهام في عملية التنمية.

3 - إثراء الفكر الإداري العربي والممارسة الإدارية العربية.

4 - دراسة ونشر التجارب الإدارية المتميزة المعاصرة.



- 5 - إبراز الدور الهام والفعال للإدارة في تحقيق وتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية.
- 6 - اعتبار التطوير الإداري عملية مستمرة بما يمكن الإدارة العامة من مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدول العربية.
- 7 - الإسهام في مواجهة التحديات الإدارية العربية القائمة والمستقبلية.
- 8 - الاهتمام بالتنمية الإدارية في الدول العربية الأكثر احتياجا بما يساعد على تقليص الفجوة التنموية بين أقطار الوطن العربي.
- 9 - مساعدة الدول العربية التي لم تستكمم بعد استخدام اللغة العربية في الإدارة ، في جهودها لتعريب المصطلحات والمفاهيم والنماذج الإدارية .

المادة الخامسة :

الوسائل

تقوم المنظمة بإعداد التنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج والنشاطات ، وتشتمل الوسائل التالية ، سعيا لتحقيق أهدافها وفق المنطقات المحددة ، المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية :-

- 1 - تنظيم الأنشطة التدريبية بما في ذلك الندوات واللقاءات العلمية والمجتمعات والبرامج التدريبية وتطوير المواد والوسائل التدريبية الازمة لذلك ، وتنمية القدرات والمهارات للمدربين والباحثين والاستشاريين والموثقين .
- 2 - تنظيم المؤتمرات العامة والمؤتمرات المتخصصة التي تبحث في شؤون التنمية الإدارية العربية.
- 3 - إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية المقارنة عن الإدارة في الدول العربية بمختلف جوانبها ، ونشرها في الدول الأعضاء.
- 4 - تشجيع البحث الإدارية وتقديم الدعم المادي والمعنوي للباحثين ، وإصدار النشرات والمطبوعات والبحوث والأدلة المختلفة التي تخدم أهداف التنمية الإدارية .
- 5 - تقديم الخدمات الاستشارية في مجال التنمية الإدارية للدول الأعضاء والمنظمات العامة في نطاق جامعة الدول العربية .



- 6 - الإسهام في إرساء الأسس والقواعد الصحيحة لمهن التدريب والاستشارات والبحوث الإدارية .
- 7 - إنشاء مكتبة متخصصة في العلوم الإدارية وال المجالات ذات العلاقة بالتنمية الإدارية .
- 8 - الإسهام في إنشاء وتشغيل الشبكة العربية للمعلومات والوثائق الإدارية .
- 9 - تنظيم تبادل الخبراء بين أجهزة ومؤسسات التنمية الإدارية العربية ، والهيئات الأكademie المهتمة بالعلوم الإدارية ، تعزيز كفاءة أشكال التعاون بينهما، وتوفير المنح التدريبية للعاملين في تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات.
- 10 - عقد اتفاقيات التعاون الفني مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالعلوم الإدارية وقضايا التنمية ، وتنظيم الأنشطة والبرامج المشتركة معها .
- 11 - الاشتراك في عضوية المعاهد والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام بالتنمية الإدارية، والمشاركة في المؤتمرات العلمية والمهنية ، والعمل على الاستفادة من التجارب الدولية في الإدارة ، والتعريف بالتجربة العربية في التنمية الإدارية .
- 12 - استخدام أية وسائل أخرى تساعد المنظمة في تحقيق أهدافها .

المادة السادسة :

الأجهزة

ت تكون أجهزة المنظمة من:-

- 1 - جمعية عمومية .
- 2 - مجلس تنفيذي .
- 3 - مديرية عامة .

المادة السابعة :

الجمعية العمومية

أ - تكون الجمعية العمومية للمنظمة من:

- 1 - ممثلي كافة الدول العربية الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة.
- 2 - ممثلي المنظمات الإدارية والهيئات العربية (الإقليمية والقطرية) ذات الاهتمام بالتنمية الإدارية والأعضاء في المنظمة باعتبارهم أعضاء مرافقين .



ب - يكون تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العمومية من أعلى المراتب الوظيفية ، ويراعى تخصص أعضاء الوفود الممثلة في الجمعية العمومية ب مجالات عمل المنظمة .

المادة الثامنة :

انعقاد الجمعية العمومية

- 1 - تعقد الجمعية العمومية مرة واحدة كل سنة ، ويحدد مكان وموعد الانعقاد بالاتفاق بين رئيس الجمعية العمومية والمدير العام للمنظمة .
- 2 - يجوز عقد الجمعية العمومية في دور انعقاد غير عادي بدعوة من المجلس التنفيذي ، أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء ، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وموعد انعقادها .
- 3 - يكون انعقاد الجمعية صحيحا بحضور ممثلي ثلثي الدول العربية الأعضاء في المنظمة .
- 4 - تنتخب الجمعية العمومية رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها لدورة واحدة .
- 5 - لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد .
- 6 - تصدر فرارات الجمعية بأغلبية أصوات الدول العربية الأعضاء المشاركين في الجلسة ، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه صوت الرئيس، وذلك باستثناء الحالات التالية التي يتطلب فيها القرار الحصول على ثلثي أصوات الدول الأعضاء وهي:-
 - أ - تعليق العضوية في المنظمة أو سحبه .
 - ب - تعديل اتفاقية المنظمة .
 - ج - حل المنظمة .

المادة التاسعة :

اختصاصات الجمعية العمومية

- تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في المنظمة وتحتسب بما يلي:-
- 1 - قبول العضوية في المنظمة .
 - 2 - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة .
 - 3 - تعيين المدير العام والمديرين العامين المساعدين .
 - 4 - التصديق على إستراتيجية عمل المنظمة وخططها وميزانيتها وحسابها الختامي .
 - 5 - إقرار الأنظمة الداخلية والمالية وشئون الموظفين والهيكل التنظيمي للمنظمة .



- 6 - مناقشة تقرير المجلس التنفيذي للمنظمة عن الانجازات السنوية وإصدار التوجيهات للمديرية العامة في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسين مستوى أداء المنظمة .
- 7 - مساعدة المجلس التنفيذي والمديرية العامة في توفير التمويل اللازم للمنظمة .
- 8 - تقرير كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض المنظمة .
- 9 - إقرار تغيير مقر المنظمة أو إنشاء فروع لها .
- 10 - تعليق العضوية أو الموافقة على انسحاب أحد الأعضاء .
- 11 - تعديل اتفاقية المنظمة .
- 12 - حل المنظمة .

المادة العاشرة :

المجلس التنفيذي

- 1 - يشكل المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء تقوم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين أعضائها من ممثلي الدول الدوريا لمدة سنتين .
- 2 - يتوجب أن يكون عضو المجلس التنفيذي من أعلى المراتب الوظيفية في دولته ، ومتخصصا في مجالات عمل المنظمة .
- 3 - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة سنتين .

المادة الحادية عشرة

انعقاد المجلس التنفيذي

- 1 - يعقد المجلس التنفيذي للمنظمة في دور انعقاد عادى مرتين في طل سنة ميلادية ويحدد مكان وموعد الانعقاد بالاتفاق بين كل من رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام للمنظمة .
- 2 - يجوز عقد المجلس التنفيذي في دور انعقاد غير عادى بالاتفاق بين رئيسة والمدير العام للمنظمة ، أو بناء على طلب أربعة فأكثر من أعضائه ، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وموعد انعقادها .
- 3 - يعتبر انعقاد المجلس صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .
- 4 - تصدر قرارات ونوصيات المجلس التنفيذي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- 5 - لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .



المادة الثانية عشرة :

اختصاصات المجلس التنفيذي

- 1 - النظر في الترشيحات الواردة لشغل منصب المدير العام والمدراء لعامين المساعدين وإبداء الرأي حيالها ، ورفعها إلى الجمعية العمومية .
- 2 - دراسة مشروع خطة عمل المنظمة وموازنتها لستين ، ورفعها إلى لجنة التنسيق بين المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وإحالتها إلى الجمعية العمومية للمنظمة لإقرارها .
- 3 - المصادقة على تعيين مديرى الإدارات في المديرية العامة .
- 4 - تحديد رسوم عضوية المنظمات والهيئات العلمية العربية في المنظمة .
- 5 - دراسة الحساب الختامي للمنظمة ورفع التوصية بشأنه إلى الجمعية العمومية .
- 6 - دراسة الأنظمة الخاصة بالمنظمة وتعديلاتها ورفع التوصية بشأنها إلى الجمعية العمومية .
- 7 - اقتراح التعديلات المطلوبة على اتفاقية المنظمة وتعليق العضوية وحل المنظمة ورفع ذلك إلى الجمعية العمومية .
- 8 - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين .
- 9 - دراسة التقارير نصف السنوية المقدمة من المديرية العامة للمنظمة الخاصة بتنفيذ الأنشطة وسبل الاتفاق ، وإعطاء التوجيهات المناسبة حيالها .
- 10 - دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة ورفع التوصية بشأنه إلى الجمعية العمومية .
- 11 - السعي مع المديرية العامة في توفير التمويل المالي اللازم للمنظمة .
- 12 - إقرار قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات .
- 13 - دراسة وإقرار الأسس التي تساعد المديرية العامة في عملها كبيت خبرة عربي متخصص ومساعدتها في الحصول على مشاريع ذات مردود مالي .
- 14 - دراسة وتقرير كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة .



المادة الثالثة عشرة :

المديرية العامة

- 1 - تعتبر المديرية العامة الجهاز التنفيذي للمنظمة ، والمدير العام هو المسؤول الأول عن هذا الجهاز ، كما يعتبر مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية عن حسن سير العمل في المنظمة .
- 2 - يتم تعيين المدير العام والمدراء العامين المساعدين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من الدول الأعضاء . كما يتم تعيين مدير الإدارات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- 3 - يتم اختيار المدير العام والمدراء العامين المساعدين على أساس وظيفي يراعى فيه التزامهم بالعمل القومي وكفاءتهم الفنية وقدرتهم على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية .
- 4 - تمارس المديرية العامة اختصاصاتها وواجباتها ومسؤولياتها وفق النظام الداخلي للمنظمة .
- 5 - تعتمد المديرية العامة في تنفيذ أنشطتها وبرامجها على توظيف عدد محدود من الخبراء الدائمين بالإضافة إلى الاستعانة بعدد آخر من الخبراء غير المتفرغين .
- 6 - يراعى في عمليات التوظيف في المديرية العامة مبدأ الالتزام القومي والتخصص الفني والكفاءة الإدارية واستخدام أسلوب التقسي أو المسابقة في التعيين دون النظر إلى الاعتبارات السياسية والتوزيع الجغرافي .

المادة الرابعة عشرة:

موارد المنظمة

مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في المنظمة وما يصدر عن المجلس التنفيذي والجمعية العمومية من قرارات ونوصيات ، تتكون موارد المنظمة من :

- 1 - مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً للنسب المقررة من مجلس جامعة الدول العربية.
- 2 - رسوم عضوية المنظمات والهيئات العلمية العربية في المنظمة .
- 3 - ريع استثمار أموال المنظمة .
- 4 - دخل المنظمة من خدماتها وأنشطتها الخاصة .
- 5 - الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات .
- 6 - الموارد الرأسمالية وأية موارد أخرى تسمح بها الأنظمة .



المادة الخامسة عشرة:

المزايا والحسانات

تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجدهاتها ومحفوظاتها وممثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحسانات المقررة بموجب اتفاقية وحسانات جامعة الدول العربية ، وذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد .

المادة السادسة عشرة:

تعليق وسحب العضوية وحجب حق التصويت

- 1 - يتم تعليق العضوية في المنظمة أو سحبها بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء . ويحدد النظام الداخلي الحالات التي يجوز فيها تعليق أو سحب العضوية .
- 2 - عند انتهاء سنتين على عدم قيام أيه دولة عضو في المنظمة بسداد مساهماتها في موازنة المنظمة، يحجب عنها حق التصويت وتحرم من الخدمات التي تقدمها المنظمة بدون مقابل، وذلك ما لم تقدم الدولة بطلب يبين أسباب جدية أو ظروفاً فاهرة تحول دون تسديدها لمساهماتها ويقبلها المجلس التنفيذي .

المادة السابعة عشرة:

الانسحاب من المنظمة

يجوز لأية دولة عضو أن تنسحب من المنظمة بموجب كتاب رسمي ترسله إلى مدير عام المنظمة الذي يبلغ باقي الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الانسحاب كما يجوز الانسحاب للأعضاء الآخرين. ويكون الانسحاب ساري المفعول في نهاية السنة المالية للمنظمة التي قدم فيها الطلب ، وتلتزم الدولة المنسحبة والعضو المنسحب بالوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة إلى نهاية السنة المالية التي تم الانسحاب خلالها .

المادة الثامنة عشرة:

تعديل الاتفاقية أو حل المنظمة

ينظر في تعديل هذه الاتفاقية أو حل المنظمة بناء على اقتراح دولة عضو أو أكثر وبموافقة ثلث الدول الأعضاء على الأقل على هذا الاقتراح ، أو بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي



للمنظمة ، أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي . ويتم التعديل أو الحل بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة . ويشترط في هذه التعديلات التي تستدعي إجراء تغيير أساسي في أهداف المنظمة أو ترتيب التزامات جديدة على الدول الأعضاء أو حل المنظمة أن توافق عليها الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين قبل نفاذ قرار الجمعية العمومية . وفي حالة حل المنظمة تؤول أموالها الثابتة والمنقولة وحقوقها والتزاماتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة عشرة :

أحكام عامة

- 1 - عند عدم توفرأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في الحالات التي تطلب ذلك ، تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع إستثنائي بعد شهرين على الأقل من تاريخ انعقادها الأول ، وفي هذه الحالة تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء الحاضرين .
- 2 - لا يتقاضى الأعضاء المشاركون في اجتماعات الجمعية العمومية أو المجلس التنفيذي أية بدلات نقدية أو غيرها من موازنة المنظمة لقاء حضورهم هذه الاجتماعات .
- 3 - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ولدى كافة الدول العربية الأعضاء في المنظمة ، ولدى المدرية العامة للمنظمة .
- 4 - يسرى هذا التعديل على الاتفاقية اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجمعية العمومية للمنظمة ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .
- 5 - أقرت هذه الاتفاقية المعدلة من قبل أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة ممثلي الدول العربية الأعضاء في جلسة الجمعية العمومية لدورتها السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة عمان بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1990/2/8.



المنظمة العربية للتنمية الإدارية

تم التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية للمنظمة في دور انعقادها السادس والعشرين في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (1990/2/8) وذلك بتعديل الاتفاقية الأصلية لإنشاء المنظمة العربية للعلوم الإدارية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 1754 بتاريخ 1961/4/1 في دور انعقاده العادي الخامس والثلاثين .
وبناء على ذلك تعتبر جميع الدول الأطراف بالمنظمة الأصلية أعضاء في المنظمة الحالية .

الدول الموقعة

1961/ 7 /25	بتاريخ	المملكة المغربية
1961/ 8 / 9	بتاريخ	الجمهورية العربية المتحدة
1961/ 8 /31	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1961/11/ 6	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1961/11/ 6	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1970/ 7 / 8	بتاريخ	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الدول المصادقة

1961/10/11	بتاريخ	الجمهورية العربية المتحدة
1964/ 9 /11	بتاريخ	الجمهورية التونسية
1966/ 9 / 7	بتاريخ	دولة الكويت
1967/ 8 /24	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1968/ 8 /26	بتاريخ	الجمهورية العراقية
1969 / 3 / 5	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1969/ 3 /25	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1969/ 7 /30	بتاريخ	جمهورية السودان
1969/10/ 2	بتاريخ	جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية
1970/ 7 / 8	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية
1970/ 9 /15	بتاريخ	دولة قطر (انضمام)
1971/ 5 / 5	بتاريخ	المملكة المغربية
1972/ 1 / 5	بتاريخ	الجمهورية العربية اليمنية
1974/ 6 / 5	بتاريخ	دولة البحرين
1972/ 9 /19	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة (انضمام)
1974/12/ 3	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1975 ابريل سنة	بتاريخ	سلطنة عمان
1976/10/11	بتاريخ	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
1976/11/ 3	بتاريخ	فلسطين (انضمام)
1978 سنة	بتاريخ	جمهورية الصومال الديمقراطية
1980 سنة	بتاريخ	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

